

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VJ-2020-38)

في الدعوى رقم: (V-2018-295)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - غرامات - غرامة التأخر في التسجيل - البيئة على من ادعى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة خلال المدة النظامية- دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المدعية بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظامًا للتسجيل الإلزامي توجب توقيع الغرامة المالية- ثبت للدائرة صحة قرار الهيئة ومخالفة المدعية للنظام، ولا ينال من ذلك ما ادعته من مواجهتها مشاكل تقنية وقيامها بالتسجيل كفرد وليس كمؤسسة، لعدم تقديم دليل قاطع، وكان الواجب على المدعية اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل لها التسجيل قبل الموعد المحدد نظامًا بوقت كافٍ، وهو ما لم تقوم به، مؤدًى ذلك: رفض اعتراض المدعية- اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢ هـ
- المادة (٤١)، (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢ هـ.
- المادة (٧٩/٤/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨ هـ.

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.
- القاعدة الفقهية: «البينة على من ادعى».



الوقائع:

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: ففي يوم الأحد بتاريخ ٠٨/٠٦/١٤٤١هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٢٠م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (295-2018-V) بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/١٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل المدعية مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...), تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة لأسباب خارجة عن الإرادة، وجود مشكلة قائمة فترة التسجيل رقم (...), وسبق أن قمنا بمراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل، وتم إفادتنا بفتح حساب فردي للتسجيل في ضريبة القيمة المضافة، ولم تتمكن من التسجيل حتى تمت معالجة المشكلة عن طريق الهيئة، وتم قبول الطلب والإشعار بغرامة التأخير، ونطالب بإلغاء الغرامة. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس.

٢- ما تقدم به المدعي وكالة في صحيفة دعواه لا تُعد حجة مشروعة، حيث إن تذكرة البلاغ رقم (...) ليس لها علاقة بتسجيل المؤسسة، حيث إنها تتمحور حول محاولة المكلف التسجيل كفرد، لا سيما وأن تذكرة البلاغ المشار إليها تم رفعها بتاريخ (٢٠١٨/٠٣/١٠م)؛ أي بعد نفاذ النظام (مرفق).

٣- إن مجرد ادعاء وجود مشكلة فنية منقوض ومعارض بنجاح عشرات الآلاف من طلبات التسجيل من قِبَل المكلفين الذين التزموا بالمهلة النظامية ولم يتم فرض أي غرامات مالية عليهم.

٤- إعمالاً لمبدأ السلطة التقديرية المقرر لجهة الإدارة والذي يخولها انتهاج الطريقة التي يتم من خلالها اتخاذ القرارات المتعلقة بتكوين المراكز النظامية المتعلقة بالمكلف فقد تقرر بموجب لوائح الهيئة تبني مبدأ الالتزام الطوعي لكافة العمليات (التسجيل - تقديم الإقرارات - تصحيح

الأخطاء، إبلاغ الهيئة بأية تغييرات -... إلخ) مع بقاء سلطة الهيئة التقديرية في دراسة وضع المكلف لاحقًا، إن لزم الأمر وإجراء الفحص والتدقيق لأي طلب للتأكد من سلامة وصحة ما قدمه، وبناء عليه أتاحت الهيئة لكل شخص خاضع أن يتم عملية التسجيل بشكل طوعي وخيرته في تقديم المستندات اللازمة لذلك من عدمه، واكتفت بصيغة التعهد المتضمن تأكيده صحة المعلومات المدخلة من قبّله وبرفقته مستخرج للمعلومات التي تظهر في صفحة التسجيل والاختيارات المتاحة للمكلف.

0- تم نشر كافة المتطلبات النظامية بوقت كافٍ قبل بدء التطبيق، وأُخذت كافة إجراءات التوعية بمختلف الوسائل الإلكترونية، وأتيح ذلك عن طريق مركز الاتصال الموحد لكافة المكلفين من أجل التطبيق الصحيح للنظام ولائحته. مطالبة بالحكم برفض الدعوى موضوعًا.

وبعرض المذكرة الجوابية على المدعية أجابت بمذكرة ردّ جاء فيها: «مطالبة المكلف بالمساعدة في إلغاء غرامة التأخر في التسجيل، مسندًا ذلك بأنه كان من الواجب التسجيل كفرد وليس كمؤسسة لوجود الإيرادات في حساب الفرد وليس المؤسسة، برفقته تجدون مستندات أرقام الشكاوى وتاريخ إشعار التسجيل كفرد، مؤكدًا مطالبته بإلغاء الغرامة».

في يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٢٠م، في تمام الساعة ٦: ٠٠ مساءً افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) عن المؤسسة المدعية، وحضرت (...) بصفتها ممثلة للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال المدعية عن دعوها، ذكرت وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية، وبسؤال ممثلة الهيئة العامة للزكاة والدخل، أجابت وفقًا لما جاء في مذكرة الرد والتمسك بما ورد فيها.

وبعد المداولة قررت الدائرة ردّ دعوى المدعية لثبوت صحة قرار المدعى عليها بتغريم المدعية بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال لتأخرها في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٠/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد

إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لَمَّا كانت المدعية تهدف من دعوها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل، وذلك استنادًا على نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَدُّ من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية بلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠٣/١٨م، وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢٠١٨/٠٣/١٨م. وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابلٍ للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى. « فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرقيها بعد إمهالها ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال استنادًا على المادة (الواحدة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصّت على: «يُعاقَب كل مَنْ لم يقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال. « وحيث نصّت الفقرة (٤/ب) من المادة (التاسعة والسبعين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «يجب على أي شخص مقيم وممارس لنشاط اقتصادي، اعتبارًا من تاريخ نفاذ هذه اللائحة أو في أي تاريخ قبل ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧ القيام بما يلي: بالتقدم بطلب إلى الهيئة بالتسجيل في حال كان من المتوقع أن تزيد قيمة التوريدات السنوية الخاضعة للضريبة في هذه السنة عن حد التسجيل الإلزامي. « وحيث ثبت للدائرة مخالفة المدعية للالتزام بالتسجيل خلال المدة المحددة نظامًا، مما أدى إلى فرض غرامة التأخر في التسجيل استنادًا على المادة (الواحدة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، ولا ينال من ذلك ما ادعته المدعية من مواجهتها مشاكل تقنية وقيامها بالتسجيل كفرد وليس كمؤسسة، مما أدى إلى تأخر التسجيل خلال المدة النظامية. وكان الواجب على المدعية اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل لها التسجيل قبل الموعد المحدد نظامًا بوقت كافٍ، وهو ما لم تقم به، مما ترى معه الدائرة صحة قرار المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

- رفض اعتراض المدعية مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...), فيما يخص غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الإثنين الموافق ٢٤/٠٢/٢٠٢٠م موعداً لتسليم نسخة القرار. ويُعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ، وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.